جمع الصلاة في الحضر

كيفية صلاة راتبة الظهر المجموعة للعصر

السؤال: **كيف أصلي السنة الراتبة إذا جمع الإمام الظهر والعصر لنزول المطر، أو أنَّه يدخل وقت النهي بعد صلاة العصر؟**

الجواب: السنة الراتبة للصلاة الأولى المجموعة مع التي تليها يعبر عنها أهل العلم بأنها سنة فات وقتها، فلا تصلى حينئذٍ، فسنة الظهر البعدية تسقط؛ لأنه فات وقتها، والعصر ليس لها سنة، وفي حال جمع المغرب مع العشاء فإن سنة المغرب فات وقتها، ويصلي راتبة العشاء بعد صلاة العشاء.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الخامسة والستون 20/1/1433هـ